

منشور 78/33 در

صدر عن ادارة التعليم الثانوى

من وزير التربية القومية
الى

السادة العندوبين الجهوين للتعليم الثانوى
والسيدات والساسة رؤساء المعاهد والمدارس
الثانوية ومديري مدارس الترشيح

الموضوع : حول توزيع الاعمال على الناظار

وبعد ، فقد تم تعيين القائمين العاملين واستاذة التعليم الثانوى للمرحلة الاولى واستاذة التعليم التقني للمرحلة الاولى الذين توفر فيهم الشروط المذكورة في الامر عدد المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 في خطة ناظر بمقتضى احكام الامر المشار اليه ، وقد نجم عن ذلك تعدد الناظار في المعهد الواحد

ولذا فان هذا الرفع يدعو الى بيان مشمولات كل واحد منهم اعتمادا على النصوص المعمول بها والتقاليد المتداولة في مثل هذه الحال ويمكن تضمينها كالتالي :

1) ناظر الدراسات : - يعين المدير على القيام بمهامه .
- يكلف تحت سلطة رئيس المعهد :

- بتحقيق النظام البيداغوجي للمعهد وخاصة باعداد جداول اوقات المدرسين والتلاميذ
- وبمراقبة تطبيق البرامج وباقتراح كل اجراء من شأنه ان يحقق العمل المجدى للمدرسين
والتلاميذ .

- وبإعداد مجالس الانساق والتوجيه وجميع الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية وبالسهر
على تنفيذ كل المقررات الناتجة عن ذلك .
- وبمراقبة عمل التلاميذ ونظمهم .
- وبنية المدير اذا تطلب او تصر عليه الحضور .

2) ناظر الدراسات التقنية : يساعد المدير ويقوم - تحت اشرافه - بتحقيق حسن سير
المعامل والصالح الملحق بها : مكتب الدراسات - مكتب بعث الاشغال - مكتب الاشتغال
الخ . . .

ولهذا الفرض يكلف :

- بتحقيق التنظيم البيداغوجي في نطاق التعليم التقني وخاصة اعداد جداول اوقات المدرسين
والتلاميذ .

- بالمشاركة في مجال الاقسام وتنظيم الاختبارات التطبيقية لامتحانات .
- بمراقبة انجاز تطبيق برامج التعليم العملي وباقتراح جميع الاجراءات الكفيلة بتوفير ظروف
العمل الحسنة للمدرسين والتلاميذ .

- بتحضير كل اجتئاع ذي صبغة بيادغوجية وبالتنسيق بين نشاطات المدرسين في هذه
الاجتماعات قصد تحقيق الانسجام الحسن بين التعليمين النظري والتطبيقي وبالاضافة الى
ذلك فانه يسهر على :

- توزيع الاشغال بأحكام بين مختلف المعامل بكيفية تجمل الالات تستعمل استعمالا
كاما .

- ان يكون تجهيز المعهد بالآلات و مختلف الادوات متماشيا و حاجيات التعليم المتضمن القائمة
- ان تكون المعايير بهذا التجهيز حسنة وان يقع استعماله بصفة محكمة .
- ان تكون المواد الاولية ملائمة من حيث التكيف والكم للحاجيات الحقيقة لكل معمل .
- ان يقع استعمال هذه المواد بصفة فعلية مع مراعاة الاقتصاد من ناحية و النجاعة من ناحية اخرى

واخيرا يجب عليه ان يضبط من الناحية البيداغوجية وبموافقة رئيس المعهد كل اجراء من شأنه ان يدقق وان يجعل فهم التعليم العملي يتطور حسبما تتضمنه المعطيات الاقتصادية للبلاد .

3) ناظر القسم الداخلي :

- انه مكلف تحت سلطة رئيس المعهد
- بالسهر على النظام وحسن هندام التلاميذ ومراقبتهم في قاعات المراجعة وقاعات الاكل وقاعات النوم واثناة الراحة والتجول .
- بتنظيم عمل القسمين العاطلين بالقسم الداخلي ومراقبتهم .

4) ناظر القسم الخارجي :

- انه مكلف تحت سلطة المدير
 - بالسهر على النظام وحسن هندام التلاميذ ومراقبتهم عند دخولهم الى المعهد وخروجهم منه واثناة الراحة وعند دخولهم الى الاقسام وخروجهم منها .
 - بتنظيم عمل القسمين العاملين بالقسم الخارجي ومراقبتهم .
- وعليه فسحها الى العميد من الجدوی واحكام التنسيق ، الرجاء اطلاع كافة المعنيين بالأمر على فحوى هذا المنشور والعمل على توزيع المسؤوليات بين مساعديك بمقدار

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزال المسمى